بسم الله الرحمن الرحيم

مؤسسة فقه الثقلين الثقافية

الإجابة عن الاستفتاءات

مكتب سماحة آية‌الله العظمى الصانعي مدظله‌العالی

مكتب قم‌المقدسة ـ الهاتف: ٧٧٤٤٧٦٧ ـ ٧٧٤٤٠١٠ ـ ٧٧٤٤٠٠٩

٧٨٣١٦٦٢ ـ ٧٨٣١٦٦١ ـ ٧٨٣١٦٦٠

نمابر: ٧٧٣٥٠٨٠ ـ (٠٢٥١)(٩٨ +)

العنوان: ايران، قم‌المقدسة، شارع الشهيد محمّد المنتظري، الفرع ٨، الرقم ٤

مكتب طهران ـ الهاتف: ٤ ـ ٦٦٥٦٤٠٠٠ الفاكس: ٦٦٥٦٤٠٠٥ ـ (٠٢١) (٩٨+)

العنوان: شارع كارگر جنوبی، بين آذربايجان و جمهوری، الفرع كامياب، الرقم ١٧

مكتب مشهد ـ الهاتف: ٢٢٥١١٥٢ ـ ٢٢٢٢٢٧٧ ـ ٢٢١٠٠٠٢ الفاكس: ٢٢٢٢٥٧٧ ـ ٠٥١١

مكتب اصفهان ـ الهاتف: ٤٤٨٧٦٦٢ـ٤٤٨٧٦٦١ـ٤٤٨٧٦٦٠ الفاكس: ٤٤٦٣٣٩١ ـ ٠٣١١

مكتب شيراز ـ الهاتف: ٢٢٤٣٣٣٤ ـ ٢٢٤٣٤٩٨ ـ ٢٢٢٢٢٩٤ الفاكس: ٢٢٢٦٧٠٠ ـ ٠٧١١

مكتب اراک ـ الهاتف: ٢٢٧٢٣٠٠ ـ ٢٢٧٢٢٠٠ الفاكس: ٢٢٥٩٧٧٧ ـ ٠٨٦١

مكتب تبريز ـ الهاتف: ٥٢٦٤٦٢٦ ـ ٠٤١١

مكتب‌كرمان ـ الهاتف: ٢٢٣٢٣٥٧ ـ ٢٢٣٢٣٥٦ ـ ٢٢٣٩١٤٣ الفاكس: ٢٢٢١٢٧٤ ـ ٠٣٤١

مكتب خرم‌آباد ـ الهاتف: ٣٢١٧٠٣٩٠ ـ ٣٢١٧٠٤٠ ـ ٣٢٢٧٦١٩ ـ ٠٦٦١

الإجابة عن استفتاءات الحج الهاتف: ٢ ـ ٧٨٣١٦٦٠ / الجوال: ٠٩١٢٢٥١٠٠٠٧

عنوان الإينترنت www.saanei.org

البريد الاكتروني: E_mail:

الإجابة عن الاستفتاءات Istifta@saanei.org

الاتصال بالمكتب Saanei@saneei.org

التزويد بالكتب Info@saanei.org

SMS ٣٠٠٠٧٩٦٠

سماحة آية‌الله العظمى الصانعى (مدظله‌العالى):
يجب علينا أن نعلن للجميع بأن لا تمييز و لا تضييع للحقوق و لا ظلم فـى الاسـلام و أن البشر محترمون «و لَقد كَرَّمنا بَنى آدَمَ» كـما لا يوجد تمييز عنصرى فى القوانين الاسلامية فالأسود و الأبيض سواء، كذلك لاتمييز فـى الجنس أو القومية.

الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر

سرشناسه : صانعی، یوسف، ۱۳۱۶
عنوان قراردادی : امر به معروف و نهی از منکر برگرفته از نظریات فقهی مرجع عالیقدر حضرت آیة الله العظمی یوسف صانعی مد ظله العالی. عربی
عنوان و نام پدیدآورنده: الامر بالعروف والنهی عن المنکر طبقا لنظریات المرجع الدینی سماحه آیه اللّه العظمی الشیخ یوسف الصانعی دام‌ظله/ [تحقیق و تدوین موسسه فرهنگی فقه الثقلین]
مشخصات نشر : قم: فقه الثقلین، ۱۴۳۳ ق. = ۱۳۹۰.
مشخصات ظاهری : ۷۴ ص.
فروست : سلسله فقه المعاصر؛ ۱۱.
شابک : ۵۰۰۰ ریال: ۴ ـ ۲۳ ـ ۵۲۸۰ ـ ۶۰۰ ـ ۹۷۸
وضعیت فهرست‌نویسی : فیپا
یادداشت : عربی.
موضوع : امر به معروف و نهی از منکر
موضوع : فقه جعفری -- رساله عملیه
شناسه افزوده : موسسه فرهنگی فقه الثقلین
رده‌بندی کنگره : ۱۳۹۰ ۸۰۴۳الف ۲۵ ص / ۶ / ۱۹۶ BP
رده بندی دیویی : ۲۹۷/۳۷۷۵
شماره‌کتابشناسی ملی : ۲۷۰۷۱۷۰

سلسلة فقه المعاصر

١١

الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر

طبقاً لنظريات المرجع الديني

سماحة آية الله العظمى الشيخ يوسف الصانعي دام ظله

١٤٣٣ هـ. ق

منشورات فقه الثقلين

الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر

طبقاً لنظريات المرجع الديني
سماحة آية الله العظمى الشيخ يوسف الصانعي دام ظله

الناشر: منشورات فقه الثقلين
تحقيق: مؤسسة فقه الثقلين الثقافية
المطبعة: الزيتون
الطبعة: الأولى / ١٤٣٣
الكمية: ٣٠٠٠ نسخة
السعر: ١٥٠٠ تومان

حقوق الطبع محفوظة للناشر

العنوان: قم المقدسة، شارع الشهيد محمد المنتظري، الفرع ٢٢/١، رقم ١٢٥
الهاتف: ٨ ـ ٧٨٣٥١٠١ ـ تلفكس: ٧٨٣٥١٠٩ (٢٥١) (٩٨+)
صندوق البريد: ٣٧١٨٥/٩٦٧
الجوال: ٠٩١٢١٥٣٨٨٠٨
Site : www.feqh.org
Email : feqh@feqh.org

الفهرس

المقدّمة ٩
الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر في اللغة ١٣
الدليل الأوّل: ظهور لفظ الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر ١٦
الدليل الثاني: سياق الآيات الكريمة ١٨
١) الآية ١٠٣ و ١٠٤ من سورة آل عمران ... ١٩
٢) الآية ١١٠ من سورة آل عمران ٢٢
٣) الآية ١٥٧ من سورة الأعراف ٢٣
٤) الآية ٧١ من سورة التوبة ٢٥
الدليل الثالث: الاستعمال العرفي لكلمة الأمر ... ٢٦
الدليل الرابع: انصراف أدلّة الواجبات عن المحرّمات ٢٧
أدلّة القائلين بجواز الضرب والجرح في الأمر بالمعروف

والنهي عن المنكر ٤٢
١) الروايات ٤٢
٢) الإجماع ٥١
الإشكال على الإجماع ٥٢
استنتاج وتحقيق ٥٣
وجوه افتراق الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر عن التعزير ٥٦
أدلّة القائلين باشتراط كون الآمر بالمعروف عاملاً به والناهي عن المنكر تاركاً له ٦٤
١) الآيات ٦٤
٢) الروايات ٦٥
قراءة نقديّة في اشتراط العمل والترك في الأمر والنهي ٦٦
المصادر ٧١

المقدّمة

ثمّة في الفقه الكثير من العناوين، من قبيل: النهي عن المنكر، وإنكار المنكر، وتغيير المنكر، ودفع الفساد، ورفع الظلم، والحدود والتعزيرات. ولكلّ واحد من هذه العناوين آليات خاصّة وشروط معيّنة، وبالنظر في الروايات وكلمات الأصحاب ندرك اختلاف كلّ واحد من هذه العناوين عن غيره بشكلٍ واضح، وقد تمّ وضع ما يوازي هذه العناوين في القوانين الوضعية الراهنة في الدول الأخرى من قبل العقلاء والعلماء المختصّين بالقانون.

ومع ذلك، فقد تمّ الخلط في بعض الكتب بين هذه

العناوين، ووقع الاشتباه في شروطها وجزئياتها، الأمر الذي خلّف بعض التبعات. فأين يمكن هذا الخطأ؟ ربما أمكن القول بأنّ جذور هذا الخلط تعود إلى عدم الدقة الكافية في التعبيرات الواردة في النصوص والروايات.

إنّ الخطأ في تحديد مراتب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، هو من بين الموارد التي أدّت إلى تعطيل أحد أهمّ الوظائف العامة والفرائض الإلهيّة، وعلى الرغم من أهميّة هذه الوظيفة ومكانتها الرفيعة والجوهرية فقد كان لها تاريخيّاً مساراً نزولياً.

إنّ هذا الواجب الذي شكّل قاعدةً لحركة جميع الأنبياء والصالحين والأخيار من الناس، ممّن يريدون الخير للعالم، وكان مفهومه واضحاً في هذه الفريضة، حيث يتلخّص في الدعوة إلى الأعمال الحسنة، والتحذير من التورّط في الأُمور السيّئة، مع ذلك فقد تنزّلت هذه الفريضة إلى تفسيرها بحركة سطحية ضحلة تتلخّص بالتعرّض للناس بالضرب والجرح في الأزقة والشوارع. إنّ هذه الدعوة التي قامت على بناء مجتمع متحضّر وتقدّمي تزينّه المتانة والحياء،

ويكون فيه التراحم والعدل والشفقة والإنصاف صفة المسؤولين، ويدعو نداؤها إلى إحداث ثورة في قلوب المخاطبين ووجودهم وفطرتهم، من خلال التناصح المقرون بالأدب تجاه الآخر، بغية حثّه على سلوك طريق الصلاح والنجاة، ليقوم بحمل لواء القسط والعدل، قد تنزّلت إلى مستوى لا يمكن اعتباره من سيرة الأنبياء ونهجهم في شيء. من هنا فإنّ إعادة البحث والتحقيق في هذا الموضوع الجوهري من أجل الخروج من هذا الخلط، وإعادة مراتب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر إلى نصابها، ضرورةٌ لا يمكن إنكارها.

من هنا، نبدأ البحث من خلال هذا السؤال القائل: هل الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر يشمل مرحلة «الضرب والجرح»؟ أم أنّه يقتصر على البيان اللساني والسلوكي الذي لا يرقى إلى استخدام العنف؟

للإجابة عن هذه التساؤلات يبدو من الواجب الرجوع إلى الأدلّة والمستندات المتوفّرة في هذا المجال، للكشف عن الظهور

العرفي لها، ليتمّ التعرّف على جلية الأمر، ويتبيّن الخيط الأبيض من الخيط الأسود، والعمل على تقييم الشروط والأحكام الاستنباطية المتعلّقة بهذه المسألة. لذلك سنتابع مسار البحث ضمن مراحل ليتمّ التوصّل إلى الأبعاد والزوايا المختلفة لهذا الموضوع.

والحمد للّه ربّ العالمين

الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر في اللغة

يعني الأمر ـ كما قال علماء اللغة ـ: طلب الفعل.[1] والنهي يعني: طلب الترك،[2] وعليه يكون الأمر طلباً قولياً. وقد ذهب صاحب الجواهر إلى أنّ مقتضى

---

١. إنّ أوّل معنى يذكره الآخوند الخراساني ـ في كفاية الأُصول في معرض البحث عن مادة (أ. م. ر) ـ لمعنى الأمر هو الطلب. (كفاية الأُصول، ص ٦١).

٢. أقرب الموارد، ج ١، ص ١٨، مادة (أ. م. ر)، وقال: «أمره أمراً وامارا وآمرة: طلب منه إنشاء شيء أو فعله.» ومصباح المنير، ص ٢١، مادة (أ. م. ر): والأمر بمعنى الطلب، وجمعه أوامر، وص ٦٢٩، مادة (نهيته) .. ونهى اللّه تعالى؛ أي حرم. ومجمع البحرين، ج ٣، ص ٢١٠، وفيه: أمره أمراً، نقيض نهاه .. واستأمره: طلب منه الأمر، وج ١، ص ٤٢٦، وفيه: ونهى اللّه عن الحرام؛ أي حرم، وتناهوا عن المنكر؛ أي ينهي بعضهم بعضاً.

ظاهر لفظ «الأمر والنهي» هو الطلب اللساني والشفهي.[١] وفي المقابل ذهب العلّامة الطباطبائي في تفسير قوله تعالى: ﴿ **الَّذِينَ يَبْخَلُونَ وَيَأْمُرُونَ النَّاسَ بِالْبُخْلِ** ﴾[٢] إلى القول:

> **«أمرهم الناس بالبخل، إنما هو بسيرتهم الفاسدة وعملهم به سواء أُمروا به لفظاً أو سكتوا، فإنّ هذه الطائفة لكونهم أولي ثروةٍ ومال يتقرّب إليهم الناس ويخضعون لهم لما في طباع الناس من الطمع؛ فـفعلهم آمرٌ وزاجرٌ، كقولهم».**[٣]

وهنا نلاحظ أنّ العلّامة الطباطبائي يعتبر الفعل من «الأمر»، رغم أنّ استفادته هذه لم تكن بصورة مباشرة من اللفظ نفسه .

كما فسّرت كلمة «المعروف» و«المنكر» في اللغة على النحوالآتي:

> **«والمعروف اسم لكلّ فعل يُعرف بالعقل أو الشرع حسنه».**[٤]

---

١. جواهر الكلام، ج٢١، ص٣٨١.
٢. النساء: ٣٧.
٣. الميزان، ج٤، ص٣٦٣.
٤. مفردات راغب، ص ٥٦١، ماده «عرف».

«والمنكر كلّ فعل تحكم العقول الصحيحة بقبحه».[١]

والنتيجة: إنّ الأمر والنهي في اللغة يعني طلب الفعل وطلب الترك، وبناءً على مقتضى الظاهر من لفظ الأمر والنهي، فإنّ الطلب إنّما يتمّ التعبير عنه بـ«الأمر» إذا كان شفهياً ولفظياً. من هنا فإنّ «الأمر بالمعروف» يعني المطالبة بالأُمور الحسنة من الناحية العقلية والشرعية، و«النهي عن المنكر» يعني الردع أو طلب ترك الأُمور القبيحة.

أما التهديد والضرب والحبس والجرح والإيلام والقتل فهي أُمور خارجة عن شمول معنى الأمر والنهي لها. وإن كان من الممكن ـ بالالتفات إلى القرائن والشواهد ـ إطلاق الأمر والنهي على عمل وأسلوب وسيرة الفرد على غرار إطلاقهما على اللفظ والقول، كما ذهب إلى ذلك العلّامة الطباطبائي في

---

١. المصدر أعلاه، مادة (ن. ك. ر)، ص٥٠٧. ومجمع البحرين، ج٣، ص٥٠٢. وفيه: «والمنكر في الحديث ضدّ المعروف، وكلّ ما قبحه الشارع وحرّمه فهو منكر ... والمعروف الذي يذكر في مقابلة الحسن المشتمل على رجحان، فيختصّ بالواجب والمندوب، ويخرج المباح والمكروه، وإن كانا داخلين في الحسن»، مادة (ن. ك. ر)، ومجمع البحرين، ج٥، ص٩٥، وفيه: «والمعروف ما يقابل الحسن ...»، مادة (ع. ر. ف).

تفسير الآية السابعة والثلاثين من سورة النساء على ما تقدّم، حيث فسّر العمل والأُسلوب بأحد معاني الأمر، كما هي الحال بالنسبة إلى اللفظ.

ولإثبات مدّعانا هذا نتمسّك بالأدلّة الآتية:

الدليل الأوّل: ظهور لفظ الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر

إنّ ظهور عبارة الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر الواردة في النصوص لاتدلّ على أكثر من التلفّظ والأمر والنهي اللساني والشفهي، وهذا ما أقرّ به صاحب الجواهر﵀ أيضاً، حيث قال ما معناه: إنّ مقتضى الأمر والنهي لا يعدو الطلب القولي، وأمّا ما يتعلّق بالضرب والجرح من مراتب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، فهو مستفاد من كلمات الأصحاب وفتاويهم، وليس من مادّة الأمر والنهي ودلالتهما اللفظية، قال:

> **«إذ لا يخفى على من أحاط بما ذكرناه من النصوص وغيرها: أنّ المراد بالأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، الحمل على ذلك بإيجاد المعروف، والتجنّب من المنكر،**

لا مجرّد القول وإن كان يقتضيه ظـاهر لفـظ الأمر والنهي».[١]

ثمّ أخذ بنقل الروايات[٢] التي لا يستفاد منها أكثر من الطلب القولي والعملي والتماس الخير، ولا تشمل العنف والتهديد والضرب والشتم، وبـالتالي يـصرّح بأنّه لم يتوصّل إلى اعتبار الضرب من مراتب الأمـر بالمعروف والنهي عن المنكر إلّا مـن خـلال الأدلّـة والفتاوى وكلمات الأصحاب، فيقول:

---

١. جواهر الكلام، ج ٢١، ص ٣٨١.

٢. إنّ الروايات التي ذكرها صاحب الجواهر، إنّـما هـي نـصوص واردة في سياق تفسير قوله تعالى: ﴿ **يَـاأَيُّـهَاالَّـذِينَ آمَـنُواقُـوا أَنفُسَكُمْ وَأَهْلِيكُمْ نَارًا وَقُودُهَاالنَّـاسُ وَالْـحِجَارَةُ** ﴾ (التـحريم: ٦)، وهي عبارة عن:

١ـ خبر عبد الأعلى مولى آل سام عن الصادق (عليه السلام): «لما نزلت هذه الآية ﴿ **يَاأَيُّهَاالَّذِينَ آمَنُواقُوا أَنفُسَكُمْ وَأَهْـلِيكُمْ نَـارًا** ﴾ جلس رجل من المسلمين يبكي، وقال: أنا عجزت عن نفسي، كلّفت أهلي! فقال رسول اللّه صلى الله عليه وآله: حسبهم أن تـامرهم بـما تأمر به نفسك، وتناههم عما تنهى عنه نفسك». وسائل الشيعة، ج ١٦، ص ١٤٧ و ١٤٨، أبواب الأمر والنهي، الباب ٩، ح ١.

٢ـ خبر أبي بصير (في الآية): «قلت: كيف أقيهم؟ قال: تأمرهم بما أمر اللّه، وتناههم عما نهاهم اللّه، فإن أطاعوك كنت قد وقيتهم، وإن عصوك كنت قد قضيت ما عليك». وسائل الشيعة، ج ١٦، ص ١٤٨، أبواب الأمر والنهي، الباب ٩، ح ٢.

٣ـ خبر آخر لأبي بصير، عن أبي عبداللّه عليه السلام (في الآية): «كيف نقي أهلنا؟ قال عليه السلام: تأمرونهم وتنهونهم». وسـائل الشـيعة، ج ١٦، ص ١٤٧ و ١٤٨، أبواب الأمر والنهي، الباب: ٩، ح ٣.

«لكنّ ما سمعته من النصوص والفتاوى الدالّة على أنّهما يكونان بالقلب واللسان واليد».[١]

جديرٌ ذكره أنّنا سنعمد فيما يلي إلى إقامة الأدلّة على عدم صحّة استنتاجه الأخير هذا.

الدليل الثاني: سياق الآيات الكريمة

إنّ سياق الآيات الواردة في موضوع الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، والتي تدعو إلى جانب ذلك عامّة المسلمين إلى الاتحاد ونبذ الخلاف، يفهم منه أنّ «الضرب والجرح» لا يمكنه أن يدخل في أيّ مرتبة من مراتب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر الذي يؤدّي القيام به إلى تأليف القلوب، والتأسيس لقواعد الرفق والمحبّة والمودّة في المجتمع.

توضيح ذلك: إنّنا إذا قلنا بأنّ الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر الوارد في الآيات يشمل مرحلة الضرب والشتم أيضاً، سوف نحصل على أمرين متناقضين في آية واحدة أو آيتين متجاورتين، وهذا يضرّ بوحدة السياق، ويخلّ بفصاحة الكلام. وبناءً

---

١. جواهر الكلام، ج ٢١، ص ٣٨٢.

على رأي المشهور الذي يعتبر الضرب والشتم واحداً من مراتب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، يتمّ تفسير هذه الآيات على النحوالآتي: (ادعوا الآخرين إلى فعل الخير بشتّى الوسائل والطرق ولو بالقتل والضرب والتهديد ـ الذي يؤدّي بطبيعة الحال إلى الأحقاد والأذى والكراهيّة ـ وفي الوقت نفسه تعايشوا بمحبّة وأُلفة واتّحاد، وانبذوا الفرقة والخلاف)!

لا شك في أنّ الحكيم لا يسعه أن يتفوّه بمثل هذا الكلام الذي يناقض بعضه بعضاً، وهذه حقيقة لا تخفى على من يتدبّر في أساليب القرآن الكريم.

وفيما يلي نتعرّض إلى بعض هذه الآيات، ونترك الحكم بشأنها إلى الطبع السليم، وهي كالآتي:

١) الآية ١٠٣ و ١٠٤ من سورة آل عمران

﴿ وَاعْتَصِمُوا بِحَبْلِ اللّه جَمِيعًا وَلاَ تَفَرَّقُوا وَاذْكُرُوا نِعْمَةَ اللّه عَلَيْكُمْ إِذْ كُنْتُمْ أَعْدَاءً فَأَلَّفَ بَيْنَ قُلُوبِكُمْ فَأَصْبَحْتُمْ بِنِعْمَتِهِ إِخْوَانًا وَكُنْتُمْ عَلَى شَفَا حُفْرَةٍ مِنْ النَّارِ فَأَنْقَذَكُمْ مِنْهَا كَذَلِك يُبَيِّنُ اللّه لَكُمْ آيَاتِهِ لَعَلَّكُمْ تَهْتَدُونَ * وَلْتَكُنْ مِنْكُمْ أُمَّةٌ يَدْعُونَ إِلَى الْخَيْرِ وَيَأْمُرُونَ

بِالْمَعْرُوفِ وَيَنْهَوْنَ عَنْ الْمُنْكَرِ وَأُوْلَئِك هُـمْ الْمُفْلِحُونَ ﴾.[١]

فاللّٰه سبحانه وتعالى يدعو في هذه الآيات المسلمين ويأمرهم بالاتحاد واستذكار نعم اللّٰه عليهم، وكما قال العلّامة الطباطبائي في معرض تفسيره لهذه المقاطع:

«إنّ النعمة المندوب إليها هي نعمة الاتحاد والاجتماع، لما شاهدتموه من مرارة العدواة وحلاوة المحبّة والأُلفة والأُخوّة، والإشراف على حفرة النار والتخلّص منها».[٢]

وعليه تشبّثوا بـ«حبل اللّٰه» ولا تفرّطوا فيه.

وهنا نترك الحكم لكم كي تجيبوا عن هذا السؤال القائل: أيّ حكيم يمكنه التعقيب على هذه الآية التي ترشح بالدعوة إلى الودّ والمحبّة والأُخوّة واجتناب نار الخلاف، ليأمر بعد ذلك مباشرة باستخدام كافة الوسائل بحقّ من يرتكب خطأ حتّى إذا توقف ذلك على الضرب والجرح وأنواع الإساءات الأُخرى.

---

١. آل عمران: ١٠٣ ـ ١٠٤.
٢. الميزان، ج٣، ص ٤٢٥.

كيف يتمّ الجمع بين الأمر بالاتّحاد وبين ما يلزم منه الاختلاف ويثير الأضغان والأحقاد؟! هل ينسجم هذا الكلام مع سياق الآيات؟ أم الأنسب أن يقال: إنّ الآية في مقام بيان الآتي: حيث بلغتم هذه الدرجة بنعمة الإسلام، انبذوا الخلاف وأمروا بالمعروف وانهوا عن المنكر، واسألوا الخير لبعضكم بعضاً بالقول والعمل، وادعوا فاعل المنكر وتارك المعروف بشكل لايؤدي إلى الفرقة والاختلاف.

من هنا، وبالالتفات إلى سياق الآيات السابقة والتالية لا يمكن أن نفهم من «الأمر» مطلق إجبار الفرد على المعروف، ولا يمكن أن يستفاد من «النهي» ترك المنكر بشتّى الأساليب.

وقد اشتهر أنّ أعرابياً سمع شخصاً يقرأ القرآن فأخطأ في تلاوة بعض آياته، حيث قرأ آيةً على النحو الآتي: ﴿**وَالسَّارِقُ وَالسَّارِقَةُ فَاقْطَعُوا أَيْدِيَهُمَا جَزَاءً بِمَاكَسَبَا نَكَالاً مِنْ اللّه وَاللّه غَفُورٌ حَكِيمٌ**﴾.[1] فقال له الأعرابي: لقد أخطأت في تلاوة الآية، حتى أعادها في المرّة الثالثة على صورتها الصحيحة باستبدال «**غفورٌ حكيم**» بـ«**عزيز حكيم**» على النحو الآتي:

---

١. المائدة: ٣٨.

﴿ وَالسَّارِقُ وَالسَّارِقَةُ فَاقْطَعُوا أَيْدِيَهُمَا جَزَاءً بِمَا كَسَبَا نَكَالاً مِنْ اللّه وَاللّه عَزِيزٌ حَكِيمٌ ﴾.[1] فقال القارئ لذلك الأعرابي: هل تحفظ القرآن؟ فأجابه: كلا .. ولا أحمل قرآناً، ولكنّني أعرف أساليب الكلام ومنهج القرآن، وأدرك أنّ الذي يأمر بقطع يد السارق لا يعقب على ذلك باللين والمغفرة، بل بالحزم والعزّة والشدّة! لذلك فإنّ سياق الآيات يُفهم منه أنّ لفظ «الأمر» حتى إذا صلح لشمول الضرب والشتم ـ وهو ليس كذلك ـ فإنّه في هذا المورد بالخصوص لا يمكن أن يكون شاملاً لذلك.

٢) الآية ١١٠ من سورة آل عمران

﴿ كُنْتُمْ خَيْرَ أُمَّةٍ أُخْرِجَتْ لِلنَّاسِ تَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَتَنْهَوْنَ عَنْ الْمُنكَرِ وَتُؤْمِنُونَ بِاللّه وَلَوْ آمَنَ أَهْلُ الْكِتَابِ لَكَانَ خَيْرًا لَهُمْ مِنْهُمْ الْمُؤْمِنُونَ وَأَكْثَرُهُمْ الْفَاسِقُونَ ﴾.[2]

إنّ هذه الآية الواردة بعد الآيات السابقة، تحمل سياقاً مشابهاً لها، بمعنى أنّها تدعو إلى الوحدة،

---

١. المائدة: ٣٨.
٢. آل عمران: ١١٠.

وتحذّر من مغبّة التفرقة والخلاف ﴿وَلاَ تَكُونُوا كَالَّذِينَ تَفَرَّقُوا وَاخْتَلَفُوا مِنْ بَعْدِ مَا جَاءَهُمْ الْبَيِّنَاتُ﴾،[1] ثمّ تتعرّض إلى مسألة الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، وتأمر بالالتزام بهذه الفريضة. وإنّ وحدة السياق على ما مرّ بيانه، دليل واضح ومحكم على إثبات هذا المدّعى، فليس المراد هو الأعمّ من تطبيق هذه الفريضة حتى ولو بممارسة الضرب والشتم والجرح والتهديد وأنواع العنف الأُخرى.

٣) الآية ١٥٧ من سورة الأعراف

﴿الَّذِينَ يَتَّبِعُونَ الرَّسُولَ النَّبِيَّ الأُمِّيَّ الَّذِي يَجِدُونَهُ مَكْتُوبًا عِنْدَهُمْ فِي التَّوْرَاةِ وَالإِنجِيلِ يَأْمُرُهُمْ بِالْمَعْرُوفِ وَيَنْهَاهُمْ عَنْ الْمُنكَرِ وَيُحِلُّ لَهُمْ الطَّيِّبَاتِ وَيُحَرِّمُ عَلَيْهِمْ الْخَبَائِثَ وَيَضَعُ عَنْهُمْ إِصْرَهُمْ وَالأَغْلاَلَ الَّتِي كَانَتْ عَلَيْهِمْ...﴾.[2]

لابدّ من الالتفات إلى عدد من النقاط بشأن هذه الآية المباركة، و هي كالآتي:

النقطة الأُولى: لاشكّ في أنّ أوصاف من قبيل:

---

١. آل عمران: ١٠٥.
٢. الأعراف: ١٥٧.

(النبي) و (الأُمي) و ﴿ الَّذِي يَجِدُونَهُ مَكْتُوبًا عِنْدَهُمْ فِي التَّوْرَاةِ وَالإِنجِيلِ ﴾ كلّها تعود إلى شخص النبي الأكرم وحدة ولا يشاركه فيها غيره، وأنّ المهام التالية من قبيل: الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، بقرينة هذه الأوصاف، هي من مهام شخص النبي وحدة. وهو الذي يحلّ ويحرّم؛ لأنّ هذه الأُمور تدخل في نطاق التشريع، ولا شكّ في أنّ النبي مخوّل من قبل اللّه سبحانه وتعالى بالتشريع. ومن ناحية أُخرى فممّا لاشكّ فيه أنّ النبي الأكرم ﷺ هو وحدة الذي يستطيع ـ من خلال الحجّة والمنطق ـ القيام بهذه المهام العظيمة بالبيان والدعوة إلى الخير الذي هو من أهمّ أسس العملية التبليغية التي يقوم بها الأنبياء، وإنّ سرّ إعجاز النبي الأكرم ﷺ يمكن في توظيف هذا النهج والأُسلوب. كما قام الإمام الخميني (سلام اللّه عليه) لوحدة متأسّياً بالنبي الأكرم ﷺ بتوظيف هذا الأُسلوب وقاد الثورة وتوّجت جهوده بالنصر، وواضح أنّه من خلال توظيف الضغط والتهديد والتخويف لا يتحوّل هذا العمل إلى معجزة لا يمكن إلّا للنبي الأكرم أن يقوم بها، بل يمكن تحقيقها على يد الآخرين أيضاً.

النقطة الثانية: جاء في الكتب اللغوية، أنّ كلمة «إصر»[١] تعني الشدّة والضيق، و«الأغلال»[٢] جمع «غُل» وهي السلسلة التي يقيّد بها الأسير أو السجين والمعتقل. و واضح أنّ رفع الإصر والغلّ الوارد في الآية الكريمة لا يمكن أن يتأتّى من خلال «الضرب والجرح» في الدعوة إلى الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر؛ لأنّ الأمر بالمعروف بهذه الطريقة هو في ذاته عنف وقسوة وشدّة! إذن بقرينة صدر الآية وآخرها، لا يمكن القول بأنّ المراد من الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر هو غير القول والعمل الصالح من قبل نفس الآمر، دون اللجوء إلى الإكراه والضغط والقسوة والضرب والجرح.

٤) الآية ٧١ من سورة التوبة

﴿ وَالْمُؤْمِنُونَ وَالْمُؤْمِنَاتُ بَعْضُهُمْ أَوْلِيَاءُ بَعْضٍ يَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَيَنْهَوْنَ عَنْ

---

١. مجمع البحرين، ج٣، ص٢٠٨، وفيه: «قيل: وأصل الإصر: الضيق والحبس، يقال: أصره يأصره: إذا ضيّق عليه وحبسه». مادة (أ. ص. ر).

٢. مجمع البحرين، ج٥، ص٤٣٦، وفيه: «سمّي غلولاً؛ لأنّ الأيدي فيه مغلولة، أي: ممنوعة مجعول فيها غل، وهي الحديدة التي تجمع يد الأسير إلى عنقه». مادة (غ. ل. ل).

الْمُنكَرِ﴾.[١]

إنّ كلمة «ولي» لغةً تعني: الدعم والحماية والنصرة المقرونة بالمحبّة والصداقة،[٢] أي أنّ المؤمنين أحباء لبعضهم، ولذلك فإنّهم يريدون الخير لبعضهم بعضاً، ويأتمرون بالمعروف، ويتناهون عن المنكر على أساس من هذه المودّة والمحبّة، و واضح أنّ الولاية المقرونة بالرفق والمحبة لا تنسجم مع الضرب والجرح والإيلام، بل لا تكون إلّا من خلال العطف والصداقة والإعلان العملي عن هذا الأمر للشخص المقابل، وذلك بأُسلوب يجعل الآخر يطمئن ويوقن بأنّ الآمر يريد خيره وصلاحه.

الدليل الثالث: الاستعمال العرفي لكلمة الأمر

من بين الأدلّة الأُخرى على أنّ الأمر لا يشمل الضرب، هو أنّ الأمر لم يوضع في اللغة للدلالة على الضرب، ولا يُفهم ذلك من العرف أيضاً.

أمّا فيما يتعلّق باللغة، فلوضوح أنّ كلمة الأمر ـ على ما مرّ بيانه ـ لم توضع لغير طلب الفعل. وأما في

---

١. التوبة: ٧١.
٢. المنجد، ص٩١٨، مادة (و. ل. ي).

الاستعمالات العرفية فكذلك لم يرد استعمالها بـهذا المعنى؛ وذلك لأنّنا إذا شاهدنا رجلاً يـضرب آخـر، وسألناه: ماذا تفعل؟ فأجاب بأنّه يأمـره، لن تكـون إجابته متناسبة لسؤالنا، بل يمكنه أن يقول: «أضربه **ليعمل بأمري**». والأمر هنا يكون مستعملاً في الضرب من باب إطلاق المسبّب على السبب. كما لم يرد في أيّ آية أو رواية استعمال الأمر بمعنى الضرب.

الدليل الرابع: انصراف أدلّة الواجبات عن المحرّمات

توضيح ذلك: لو افترضنا ـ جـدلاً ـ ظـهور لفـظ «الأمر» في الضرب والجرح أيضاً، بـيد أنّـه حـيث تنصرف أدلّة الواجبات عن المحرّمات ـ كما تنصرف أدّلة المستحبات عن المحرّمات ـ إذن لاتكون شاملة لها.

و وجه الانصراف أنّ العقلاء يـرون فـي شـمول الإلزام والإيجاب القانوني والشـرعي للـمورد الذي يعدّ ارتكابه ممنوعاً من الناحية القانونية والشرعية، خلافاً للحكمة، بل يرونه قبيحاً؛ وذلك لأنّه ـ بـغضّ النظر عن كونه إشاعة للمعصية والحرام ـ شرّ، والنار لاتطفئ النار. وإنّ هذا الانصراف أوضح بكـثير مـن

انصراف أدلّة المستحبات عن أدلّة المحرّمات. فمثلاً لو قال الشارع: «أكرم الضيف ولو كان كافراً» واضح أنّنا لانستطيع التمسّك بهذا الإطلاق، لنستقبل الضيف الكافر بأنواع الخمور وما إليها من المنكرات؛ لأنّ إطلاق دليل الإكرام ينصرف عن هذا النوع من الإكرام المحرم الذي لا يرضى به الشارع قطعاً.

ويجري هذا الشيء فيما يتعلّق بالأمر بالمعروف والنهي عن المنكر أيضاً، أي أنّ الدليل الذي يقول بأنّ الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر واجب، وإن كان فيه ظهور بدويّ في جميع أنواع الأمر القولي والسلوكي، وحتّى الإلجاء بالضرب والجرح، ولكنّه منصرفٌ قطعاً عن الأنواع المحرّمة منه ـ وهو المتمثّل بالضرب والجرح وغيرهما من الأساليب المحرّمة ـ إلّا في الموارد التي يقوم فيها دليل قاطع على جواز الضرب والجرح.

وقد أشار المقدّس الأردبيلي في مجمع الفائدة والبرهان إلى بعض هذه الأدلّة التي لا يخلو نقلها من الفائدة، فقد قال في هامش عبارة العلّامة في الإرشاد في بحث الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر التي يقول فيها: «ولو افتقر إلى الجراح أو القتل، افتقر إلى

إذن الإمام على رأي»، قال:

«هذا هو المشهور، ويشعر ما نقل في المنتهى[١] عن الشيخ بالإجماع، ونقل الجواز بغير إذنه عن السيد المرتضى، والشيخ الطوسي في التبيان[٢] أيضاً، وهو عندي قويّ».

ثمّ استطرد قائلاً بعد بيان دليل السيد المرتضى[٣] على عدم الحاجة إلى إذن الإمام في مرحلة الجرح:

«هذا [عدم الحاجة إلى إذن الإمام] صحيح لو سلّم وجوب المنع بما أمكن مع الشرائط. والدليل عليه واضح، ودليل الأمر والنهي لا يدلّ عليه؛ لأنّ الجرح والقتل ليسا بأمر ولا نهي، دليلهما على أكثر من ذلك غير ظاهر، وليس العقل مستقلاً بحيث يجد قبح المنكر

---

١. منتهى المطلب، ج ١٥، ص ٢٤٣.
٢. التبيان في تفسير القرآن، ج ٤، ص ١٨٠، و ص ١٩٨؛ تفسير الآية: ١٠٤ و ١١٤ من سورة آل عمران.
٣. دليل السيد: إنّ المنع عن المنكر واجب مهما أمكن مع الشرائط، والجرح والقتل مرتّب على المنع والدفع، لا أنّه مقصود أصالة، والموقوف على إذنه هو الذي يكون مقصوداً بالذات، مثل الحدود والتعزيرات، لا الذي يحصل بالعرض بسبب الدفاع، مثل الدفع عن المال والنفس الذي يأوّل إلى الجرح. (مجمع الفائدة والبرهان، ج ٧، ص ٥٤٢).

الواقع وحسن الجرح والقتل لدفعه. والأصل عدم الوجوب، بل لا يجوز الإيلام [الذي هو أقلّ من الضرب والجرح] إلّا بدليل شرعي؛ لقبحه عقلاً وشرعاً، بل لو لم يكن جوازهما بالضرب إجماعياً، لكان القول بجواز مطلق الضرب بمجرّد أدلّتهما المذكورة مشكلاً».[1]

تجدر الإشارة هنا إلى مسألة قالها المقدّس الأردبيلي، وهي أنّ إثبات جواز الضرب والجرح بأدلّة الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر مشكلٌ. والظاهر أنّ مراده هو أنّه إذا أمكن لشخص أن يُثبت هذا الأمر من أدلّة الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، أمكن للضرب والجرح أن يكوناً مرتبةً من مراتب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، و لاتكون هناك من حاجة إلى إثباته بأدلّة أُخرى، ولكن بالنظر إلى ما أشرنا إليه في الصفحات السابقة من أنّه حتّى لو افترضنا ـ جدلاً ـ أنّ الضرب والجرح يستفاد من مادّة الأمر والنهي، ولكننا نقول: إنّ أدلة الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر تنصرف عن هذه المرتبة و لايمكن أن تكون شاملةً لها؛ وذلك لأنّ الأمر

١. مجمع الفائدة والبرهان، ج٧، ص٥٤٢.

بالمعروف والنهي عن المنكر يراد منه توحيد الأُمـة وإشاعة المحبّة والمودّة بين الناس، وهذا ما قام عليه أساس حكومة الأئمة عليهم السلام.

وممّا يؤيّد هذا المطلب، روايـة عـمار بـن أبـي الأحوص عن الإمام الصادق عليه السلام:

«إنّ اللّه وضع الإسلام على سبعة أسهم: على الصبر، والصدق، واليقين، والرضا، والوفاء، والعلم، والحلم، ثمّ قسّم ذلك بين الناس. فمن جُعل فيه هذه السـبعة الأسـهم فـهو كـامل مكـتمل، ثـمّ قسّـم لبـعض النـاس السـهم والسهمين... فلا تحملوا على صاحب السهم سهمين، ولا على صاحب السـهمين ثـلاثة أسهم، ولا ... فـتثقلوهم وتـنفروهم، ولكـن ترفّقوا بهم، وسهّلوا لهم المدخل... أما علمت أنّ إمارة بني أُمية كانت بـالسيف والعسـف والجور، وأنّ إمامتنا بالرفق والتألّف والوقار والتقيّة وحسن الخلطة والورع والاجـتهاد، فرغّبوا الناس في دينكم، وفي ما أنتم فيه».[1]

---

١. وسائل الشيعة، ج ١٦، أبـواب الأمـر والنـهي، البـاب ١٤، ص ١٦٤ ـ ١٦٥، ح ٩.

من هنا، فإنّ أدلّة الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر لا تشمل أيّ نحو من أنحاء التصرّف في حقوق الآخرين وإيلامهم وإيذائهم وتضييع حقوقهم، بل تخصّ مجرّد الدعوة إلى المعروف وطلب ترك المنكر بحيث لا يتزاحم مع حقوق الآخرين، وإنّ مسألة «الضرب باليد» الواردة في عبارات الأصحاب بوصفها مرحلة من مراحل الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، لا تنسجم مع الظهور اللفظي للأمر والنهي، وعلى افتراض شمول اللفظ لها، فإنّ انصراف الأدلّة عن هذا النوع من الأمر والنهي ثابت؛ وذلك لأنّ الأصل في باب التصرّف في حقوق وشؤون الآخرين ـ بسبب بناء العقلاء والحكم العقلي بقبح التصرّف في حقوق الآخرين ـ يقوم على عدم الجواز، وهو بناء قائم حتى في زمن المعصومين عليهم السلام، ولم يرد ردع عنه من قبلهم. وكما قال الآخوند الخراساني في الكفاية[1] ـ وهو محقّ في قوله ـ كلّ بناء حجّة، ما لم يحرز الردع عنه.

قد يقال: إنّ الردع قد صدر، ولكنّه لم يصل إلينا. فنقول في الجواب: كما كان الإمام الخميني

١. كفاية الأُصول، في مبحث أدلّة حجّية خبر الواحد، ص٣٠٣.

(سلام الله عليه) يقول مراراً وتكراراً: إذا أراد الشارع أن يردع عن بناء عقلائي، وجب أن يكون الردع بحيث لا يبقى معه أيّ مجال للشبهة والتشكيك في صدوره؛ وعلى حدّ تعبيره: يجب أن يقف في وجهه؛ إذ لا يمكن الردع والمنع من بناء العقلاء بعمومات معارضة بعمومات أُخرى، بل لابدّ من أن يحصل الردع بظواهر ونصوص خاصّة، كما حصل بالنسبة إلى الردع عن القياس، حتى قيل: «**إنّ الشيعة يُعرفون بترك العمل بالقياس**».

وعليه، يثبت أنّ الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر ليس سوى طلب الفعل وطلب الترك دون إيذاء وإيلام، وحتى التعبيس المعبّر عن الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر إذا أدّى إلى إيذاء الآخرين لايكون جائزاً، وتكون الأدلّة المذكورة تامّة. ولكن حيث كان المبنى المذكور يحتوي على فهم جديد فيما يتعلّق بهاتين الفريضتين، وجب علينا في دعم هذا المبنى أن نستعين ببعض الوجوه، من قبيل: سيرة الأئمة الأطهار عليهم السلام في أُسلوب حكمهم، وطريقتهم في التعامل مع الناس، وسنذكر أيضاً الآيات والروايات الواردة في باب الأمر بالمعروف

والنهي عن المنكر، بالإضافة إلى عبارات الفقهاء على النحو الآتي:

الوجه الأوّل: سيرة ونهج الأئمة في اجتذاب الناس ودعوتهم إلى الدين، وقد تمّ التصريح بهذا المعنى في رواية عمار بن أبي الأحوص عن الإمام الصادق عليه السلام التي تقدّم ذكرها،[1] حيث قال الإمام فيها: «إنّ إمارة بني أُمية كانت بالسيف والعسف والجور، وإنّ إمامتنا[2] بالرفق والتألّف والوقار والتقية وحسن الخلطة والورع والاجتهاد». وقد جاء هذا المعنى أيضاً في زيارة الجامعة الكبيرة في التعريف بالأئمة الأطهار، حيث تقول: «**عادتكم الإحسان، وسجيّتكم الكرم، وشأنكم الحقّ والصدق والرفق**».

وفي موضع آخر يقول في مورد الأسير:

> «**فإنّه ينبغي أن يُطعَم ويُسقى، ويُرفَق به كافراً كان أو غيره**».[3]

---

١. وسائل الشيعة، ج١٦، ص١٦٤، كتاب الأمر والنهي، أبواب الأمر والنهي، الباب ١٤، ح ٩.

٢. إنّ مصدر هذه الرواية هو كتاب الخصال، وقد ورد فيه: «إمارتنا»، بدلاً من «إمامتنا». الخصال، ص٣٨٨، ح ٣٥.

٣. وسائل الشيعة، ج ١٥، ص٩١، أبواب الجهاد العدّو و ما يناسبه، باب ٣٢، ح١.

الوجه الثاني: الروايات التي ساقها المحدّثون في أبواب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، والتي يمكن الخدشة في كلّ واحدة منها، ولكن يمكن الاستنتاج من مجموعها أنّ المحدّثين قد فهموا هذه المسألة من الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، أو أنّهم في الحدّ الأدنى أدركوا أنّ المعنى الظاهر والمصداق البارز هو هذا المعنى، ومن هنا عمدوا إلى جمعها وإدراجها تحت عنوان «**وجوبهما وتحريم تركهما**»، وفيما يلي نشير إلى بعض هذه الروايات على النحو الآتي:

١ـ عن السكوني عن أبي عبد اللّه عليه السلام عن آبائه قال: قال رسول اللّه صلى الله عليه وآله: «والذي نفسي بيده، ما أنفق الناس من نفقة أحبّ من قول الخير».[١]

٢ـ عن أبي الحسن الإصفهاني، عن أبي عبداللّه عليه السلام، قال: «قال أمير المؤمنين عليه السلام: قولو الخير، تعرفوا به، واعملوا به، تكونوا من أهله».[٢]

---

١. وسائل الشيعة، ج١٦، ص١٢٣، أبواب الأمر والنهي، الباب الأوّل، ح ١٥.
٢. المصدر أعلاه، ح ١٦.

٣ـ قال رسول اللّه صلى الله عليه وآله: «رحم اللّه من قال خيراً فغنم، أو سكت على سوء فسلم».[١]

٤ـ عن السكوني، عن أبي عبداللّه عليه السلام، عن آبائه، عن علي عليه السلام قال: قال رسول اللّه صلى الله عليه وآله: «من أمر بمعروف أو نهى عن منكر، أو دلّ على خير، أو أشار به فهو شريك، ومن أمر بسوء أو دلّ عليه أو أشار به فهو شريك».[٢]

وكما ترى، فإنّ سياق هذه الروايات هو سياق المماشاة والقول والعمل الصالح واللّين، وليس الضرب باليد والسيف.

٥ ـ قال أبو عبداللّه عليه السلام: «إنّما يؤمر بالمعروف ويُنهى عن المنكر مؤمنٌ فيتّعظ، أو جاهل فيتعلّم. فأمّا صاحب سوط أو سيف فلا».[٣]

٦ـ عن أبان بن تغلب، عن أبي عبداللّه عليه السلام أنّه قال: «كان المسيح عليه السلام يقول: ... وليكن أحدكم بمنزلة الطبيب المداوي، إن رأى

---

١. المصدر أعلاه، ح ١٧.
٢. المصدر أعلاه، ص ١٢٤، الباب الأوّل، ح ٢١.
٣. المصدر أعلاه، ص ١٢٧، الباب الثاني، ح ٢.

موضعاً لدوائه، وإلّا أمسك».[١]

٧ـ عن أبي عبد اللّه عليه السلام قال: «إنّما يأمر بالمعروف وينهى عن المنكر من كانت فيه ثلاث خصال: عالم بما يأمر به، تارك لما ينهى عنه، عادل فيما يأمر، عادل فيما ينهى، رفيق فيما يأمر، رفيق فيما ينهى».[٢]

وكما هو ملاحظ، فإنّ سياق الروايات يؤكّد على بيان الخير والسلوك المقرون بالرفق والليّن، ويحكي عن أنّ الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر عملية إصلاحية خيّرة، لا تناسب الضرب والشتم وما إلى ذلك.

الوجه الثالث: قوله تعالى: ﴿وَلْتَكُنْ مِنْكُمْ أُمَّةٌ يَدْعُونَ إِلَى الْخَيْرِ وَيَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَيَنْهَوْنَ عَنْ الْمُنْكَرِ وَأُوْلَئِك هُمْ الْمُفْلِحُونَ﴾.[٣]

تعدّ هذه الآية الشريفة من جملة الوجوه التي يمكن أن تساعدنا في إثبات ادّعائنا هنا .

---

١. المصدر أعلاه، ص١٢٨، ح ٥.
٢. المصدر أعلاه، ص١٣٠، الباب الثاني، ح ١٠. وقد اشتملت الفقرة الأُولى من الرواية على عبارة: «عالم بما يأمر به»، والذي يبدو بقرينة قوله «تارك لما ينهى عنه» أن الأصحّ هو التعبير بـ«عامل بما يأمر به».
٣. آل عمران: ١٠٤.

وتوضيح ذلك أوّلاً: كما قال صاحب الحاشية على تفسير الكشّاف، فإنّ قوله تعالى: ﴿ **يَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَيَنْهَوْنَ عَنْ الْمُنْكَرِ** ﴾، تفسيرٌ لقوله: ﴿ **يَدْعُونَ إِلَى الْخَيْر** ﴾، فالدعوة إلى الخير، تعني الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر. قال:

> **«فقد ذكر بعد العام فيها جميع ما يتناوله؛ إذ الخير المدعوّ إليه إمّا فعل مأمور أو ترك منهيّ، ولا يعدو واحداً من هذين».**[1]

وفي المقابل، هناك من العلماء من أمثال الزمخشري في الكشّاف، من ذهب إلى تفسير قوله تعالى ﴿ **وَيَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَيَنْهَوْنَ عَنْ الْمُنْكَرِ** ﴾ بأنّه ذكرٌ للخاص بعد العام، وقال ما معناه: إنّ هذين قسمين خاصّين من الدعوة إلى الخير، وإنّ مادة «دعو» في الاستعمال القرآني تعني النداء إلى العبادة، ولم ترد في معنى الضرب والجرح، وإذا كان «الأمر بالمعروف» عطف تفسير على «يدعون إلى الخير» لما دلّ على معنى مغاير لما فسّر به.

وثانياً: إنّ كلمة «من» في قوله تعالى: ﴿ **وَلْتَكُنْ**

---

١. الكشاف، ج ١، ص ٤٢٧.

﴿مِنْكُمْ﴾ إمّا زائدة ـ كما احتمل ذلك أبوالفتوح الرازي[١] ـ أو أنّها بيانيّة على ما ذهب الزمخشري في الكشّاف،[٢] واعتبرها صاحب مجمع البيان[٣] أحد الأقوال. وعلى كلّ حال لا يمكن أن تكون «من» للدلالة على التبعيض؛ لأنّ إجماع علماء الإسلام قائم على أنّ الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر واجب على الجميع، ولا يثبت وجوبه على بعض دون بعض، وسواء أكان وجوبه عينياً أم كفائياً، إلّا أنّه على كلّ حال ثابت على الجميع ابتداءً، ويجب أن يكون بحيث يمكن القيام به للجميع، والذي يمكن للجميع هو الأمر والنهي القولي، دون الضرب والشتم.

الوجه الرابع: إنّ الوجه الآخر هو أنّ شيخ الطائفة تحدّث في كتاب «النهاية» عن مورد الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر «اليدوي» الذي يعتبر واحداً من مراحل الأمر والنهي، فقال:

«والأمر بالمعروف يكون باليد واللسان: فأمّا اليد فهو أن يفعل المعروف ويجتنب

---

١. روض الجِنان وروح الجَنان في تفسيرالقرآن، ج ٤، ص ٤٨٠.
٢. الكشاف، ج ١، ص ٣٩٨.
٣. مجمع البيان، ج ٢، ص ٨٠٦.

المنكر على وجهٍ يتأسّى به الناس».[١]

وعليه، وخلافاً لما يتبادر إلى أذهاننا من أنّ الأمر بالمعروف اليدوي يتحقّق باستعمال القوّة، يرى تحقّقه في العمل به والابتعاد عن المنكر،[٢] وهذا أيضاً مؤيّد على أنّ الأمر والنهي ليسا سوى الطلب العملي والقولي. وعلى هذا، فإنّ القيام بأعمال الخير داخل في الأمر بالمعروف، كما أنّ ترك الأعمال السيّئة داخل في النهي عن المنكر.

وإنّ جميع هذه الأُمور تأتي في سياق بقاء المعروف على معروفه، والمنكر على نُكْره. لذلك يبدو أنّ الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر واجب عيني وليس كفائياً، كما أنّه لا يرتبط بمرحلة الامتثال، وهل فاعل المنكر يترك المنكر أم لا؟ وبعبارة أُخرى: إنّ الأمر بالمعروف أمر بمعروف لم يُمتثل، والنهي عن المنكر نهي عن منكر لم يصدر، أي أنّه دفع للمنكر وليس رفعاً له، وإنّ أدلّة هذين الأمرين لا تتكفّل بامتثال الشخص المخاطب، بل

---

١. النهاية، ص ١٥.
٢. ولكنّه قال فيما بعد: «وقد يكون الأمر بالمعروف باليد، بأن يحمل الناس على ذلك بالتأديب والردع».

المراد منهما بقاء المعروف على معروفيته، وبقاء قبح المنكر على قبحه في المجتمع، بحيث لو ثبت قبح المنكر في المجتمع، واعتبره كلّ الناس منكراً، لن يجرؤ أحد على ارتكابه، كما هو الحال بالنسبة إلى الكثير من المنكرات من قبيل شرب الخمر مثلاً، فحيث إنّ قبحه قائم، ولا يزال المجتمع يراه قبيحاً، فإنّ الكثرة المطلقة من المسلمين لا يقربونه. من هنا فإنّ الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر من أهمّ العناصر الضامنة لتطبيق الأحكام، والقيام بإصلاح المجتمع، وحفظ القيم الاجتماعية، والحيلولة دون تبدّل القيم إلى ما يناقضها، أو بالعكس.

أدلّة القائلين بجواز الضرب والجرح

في

الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر

١) الروايات

من بين أهمّ التحدّيات الماثلة أمامنا في إثبات نظريّتنا القائلة بأنّ الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر لا يشمل مرحلة الضرب والجرح، بعضُ الروايات ذات الظهور البدوي في إثبات مراحل الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر.

توضيح ذلك: إنّ بعض الروايات تذكر مراحل

للأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، تبدأ بالإنكار القلبي، وتنتهي بالتدخل العملي واستخدام العنف والقوّة.

ولكي نتخطّى هذه المعضلة، يتعيّن علينا دراسة هذه الروايات بالتفصيل.

١ـ عن جابر، عن أبي جعفر عليه السلام ـ في حديثٍ ـ قال: «إنّ الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر سبيل الأنبياء، ومنهاج الصلحاء... فأنكروا بقلوبكم، والفظوا بألسنتكم، وصكّوا بها جباههم، ولا تخافوا في الله لومة لائم ـ إلى أن قال ـ فجاهدوهم بأبدانكم، وأبغضوهم بقلوبكم...».[١]

من خلال ملاحظة العبارات الواردة في هذه الرواية، والالتفات إلى قرينة «**الفظوا بألسنتكم**»، وسياق الرواية القائل بأنّ الأمر بالمعروف منهاج الصالحين وسبيل الأنبياء، يثبت أنّ المراد من هذه الرواية هو الأمر بالمعروف اللفظي، ولايدلّ على أكثر

١. الكافي، ج ٥، ص ٥٥، ح ١، ورد هذا الحديث في الكافي ضمن رواية واحدة. وسائل الشيعة، ج ١٦، ص ١٣١، أبواب الأمر والنهي، الباب الثالث، وصدر الحديث في ص ١١٩، الباب الأول، ح ٦.

من ذلك؛ وذلك للعلم بأنّ سبيل الأنبياء لم يكن سبيل السيف والسجن، بل إنّ سبيلهم هو الرفق والرأفة واللين ـ وهذا ما تقدّم إثباته من خلال رواية عمار بن أبي الأحوص[1] أيضاً ـ وبطبيعة الحال فإنّ بعض العبارات من قبيل: «**صكّوا بها جباههم**» قد يُستفاد منها جواز الضرب والجرح في الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، بيد أنّه بالالتفات إلى أنّه قد يكون هناك احتمال آخر يرد على الذهن من هذه الجملة، وهو احتمال يقف إلى النقيض من الاحتمال الأوّل؛ فلا يجوز التمسّك بالاحتمال الأوّل للاستدلال بهذه العبارة، من باب «إذا جاء الاحتمال بطل الاستدلال».

أمّا الاحتمال الثاني في «**صكّوا بها جباههم**» فهو أن يكون المراد به صكّوا وجوههم بالحجّة والكلام المنطقي، دون الضرب باليد، وأحياناً يكون للكلام والحجّة من التأثير، بحيث يظهر أثره على وجه المخاطب باحمرار وجهه من شدّة الحياء والخجل،

---

١. وسائل الشيعة، ج١٦، ص١٦٤، أبواب الأمر والنهي، الباب ١٤، ح ٩، قوله عليه السلام: «... أما علمت أنّ إمارة بني أُمية كانت بالسيف والعسف والجور، وإنّ إمامتنا بالرفق والتألّف والوقار والتقية وحسن الخلطة والورع والاجتهاد؛ فرغبوا الناس في دينكم، وفي ما أنتم فيه».

أو اسوداده كما هو ظاهر في بعض الآيات التي تبيّن سلوك بعض الأفراد في العصر الجاهلي عندما يرزق بنتاً؛ إذ يقول تعالى: ﴿وَإِذَا بُشِّرَ أَحَدُهُمْ بِالأُنثَى ظَلَّ وَجْهُهُ مُسْوَدًّا وَهُوَ كَظِيمٌ﴾.[١]

جديرٌ ذكره أنّ عبارة «وجاهدوهم بأبدانكم» واردة في مورد جهاد الظلمة وأهل الجور والمصرّين على المعاصي، وهو عنوان آخر لا يرتبط بمسألة الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر. من هنا لا يمكن الاستناد إلى هذه الرواية في تجويز الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر «اليدوي».

٢ـ عن محمد بن الحسن، قال: قال أمير المؤمنين عليه السلام: «من ترك إنكار المنكر بقلبه ولسانه (ويده)، فهو ميّت بين الأحياء في كلام هذا ختامه».[٢]

إنّ الاستدلال بهذه الرواية غير تام؛ إذ بالإضافة إلى عدم وجود كلمة «يده» في بعض نسخ الوسائل،[٣]

---

١. النحل: ٥٨.
٢. وسائل الشيعة، ج١٦، ص١٣٢، أبواب الأمر والنهي، الباب ٣، ح ٤.
٣. إنّ هذا الوجه من التأييد لا يخلو من الضعف؛ وذلك لورود كلمة (يده) في مصدر هذه الرواية وهو: (التهذيب، ج٦،

فإنّ هذه الرواية مرتبطة بإنكار المنكر وهو عنوان مستقل وله شرائطه الخاصّة، ويجب القيام به بكلّ الوسائل والسبل، ولا ربط له بالأمر بالمعروف والنهي عن المنكر.

٣ـ عن أبي جُحيفة قال: سمعت أميرالمؤمنين عليه السلام يقول: «إنّ أول ما تغلبون عليه من الجهاد، الجهاد بأيديكم، ثمّ بألسنتكم، ثمّ بقلوبكم. فمن لم يعرف بقلبه معروفاً، ولم ينكر منكراً قُلِبَ؛ فجُعلَ أعلاه أسفله».[1]

والإشكال الوارد على الاستدلال بهذه الرواية، **أولاً**: إنّها مرتبطة بباب الجهاد، ولا نظر فيها إلى المراحل الثلاث في الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، بناءً على الرأي المشهور.

وثانياً: لو التزمنا بأنّ ذيل الرواية مرتبطٌ بالأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، وقلنا بعدم ارتباطه بمسألة إنكار المنكر الذي هو عنوان مستقل، مع ذلك

ص١٨١، ح ٣٧٤).

١. وسائل الشيعة، ج١٦، ص١٣٤، أبواب الأمر والنهي، الباب ٣، ح ١٠.

لن تدلّ هذه الرواية على مراتب ومراحل الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، فضلاً عن مرتبة ومرحلة الضرب باليد؛ وذلك لأنّ هذه الرواية لاتدلّ على أكثر من بيان عاقبة الذين لا يعملون بواجب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، وهناك روايات أُخرى شبيهة بهذه الرواية من هذه الناحية.[1]

٤ـ قال رسول اللّه صلى الله عليه وآله: «من رأى منكم منكراً فلينكر بيده إن استطاع، فإن لم يستطع فبلسانه، فإن لم يستطع فبقلبه، فحسبه أن يعلم اللّه من قلبه أنّه لذلك كاره».[2]

وكما تقدّم في الروايات السابقة، فإنّ هذه الرواية ناظرة إلى إنكار المنكر أيضاً، وهو عنوان مستقل عن الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر. وعليه لا يمكن لهذه الرواية أن تكون مستنداً لجواز الضرب باليد في باب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر.

٥ ـ عن يحيى الطويل، عن أبي عبد اللّه عليه السلام

---

١. راجع: وسائل الشيعة، ج١٦، ص١١٧، أبواب الأمر والنهي، ص١١٩ و ١٢١ و ١٢٢، الباب الأول، ح ٧ و ١٠ و ١٢، والباب الثامن، ح ١ و ٢.
٢. وسائل الشيعة، ج١٦، ص١٣٥، أبواب الأمر والنهي، الباب ٣، ح ١٢.

قال: «ما جعل اللّه بسط اللسان وكفّ اليد، ولكن جعلهما يبسطان معاً، ويكفان معاً».[١]

في هذه الرواية ليست هناك أيّ إشارة إلى المراتب الثلاث من الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، **هذا أوّلا**.

وثانياً: إنّ هذه الرواية مرتبطة بباب الجهاد. ويؤيّد ذلك أنّ الكليني قد أدرجها في كتاب الكافي[٢] ضمن كتاب الجهاد، وقبل باب «**الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر**»، وإنّ صاحب الوسائل رغم ذكره لها في باب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، إلّا أنّه ذكرها في الباب الحادي والستّين من أبواب جهاد العدوّ[٣] أيضاً.

من خلال البحث في هذه الروايات ومناقشتها تبيّن أن لاشيء منها يدلّ على جواز الضرب والجرح في مسألة الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر. وقد ذهب المقدّس الأردبيلي‌ﷺ إلى الاعتقاد بأنّ الضرب

---

١. وسائل الشيعة، ج١٦، ص١٣١، أبواب الأمر والنهي، الباب ٣، ح ٢.
٢. الكافي، ج٥، ص٥٥، ح ١.
٣. وسائل الشيعة، ج١٥، ص١٤٣، أبواب جهاد العدوّ وما يناسبه، الباب ٦١، ح ١.

والجرح في الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، لادليل عليه سوى الإجماع.[١] وعلى هذا الأساس، فإنّ جميع هذه الروايات إمّا تعود إلى باب الجهاد أو إلى إنكار المنكر، وكلاهما عنوان مستقل وله أحكامه الخاصّة، وقد أشرنا في الأبحاث المتقدّمة إلى أنّ الهدف من الأمر بالمعروف هو إصلاح المجتمع، والحفاظ على القيَم، والحيلولة دون صيرورة القبائح قيَماً، وليس الهدف منها إصلاح الفرد، وإن كان إصلاح المجتمع تابعاً لفعل الإفراد وتروكهم.

وبعبارة أُخرى: حتى إذا لم يرتكب المنكر في مجتمع، مع ذلك يجب النهي عن المنكر، بمعنى أنّه يجب إظهار الاستياء من القبائح والسيّئات، لكي يبقى المنكر على صفته المرفوضة. وهكذا حتى إذا كان المعروف معمولاً به في المجتمع، يجب التأكيد على هذا المعروف، وأمر الناس به، لكي يتمّ الحفاظ على هذه القيَم. بيد أنّه في إنكار المنكر ليس الملاك إصلاح الفرد، ولا إصلاح المجتمع، وإنّما الملاك تغيير المنكر لمصلحة المجتمع، حتى إذا لم يتنبّه فاعل المنكر، وعمد جماعة إلى ارتكابه، ولكن مع ذلك

١. مجمع الفائدة والبرهان، ج٧، ص٥٤٢.

يجب على الجميع العمل على تغيير هذا المنكر بشتّى الوسائل والطرق.

خلاصة القول: إنّ الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر مرتبط بمقام الدفع، في حين أنّ إنكار المنكر مرتبط بمقام الرفع. ويحسن في ختام هذا الفصل أن نذكر ـ لتأييد كون الملاك في الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر هو الحفاظ على القيَم ـ كلام العلامة الطباطبائي﵀ في تفسير قوله تعالى:

﴿ وَلْتَكُنْ مِنْكُمْ أُمَّةٌ يَدْعُونَ إِلَى الْخَيْرِ وَيَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَيَنْهَوْنَ عَنْ الْمُنْكَرِ ﴾،[1]

وذلك إذ يقول:

«التجربة القطعية تدلّ على أنّ المعلومات التي يهيّئها الإنسان لنفسه في حياته ـ ولا يهيّئ ولا يحضر لنفسه إلا ما ينتفع به ـ من أيّ طريق هيأها، وبأيّ وجه ادخرها تزول عنه إذا لم يذكرها، ولم يدم على تكرارها بالعمل، ولا نشك أنّ العمل في جميع شؤونه يدور مدار العلم يقوى بقوّته، ويضعف بضعفه ـ إلى أن قال ـ وهذا الذي ذكر هو الذي يدعو

١. آل عمران: ١٠٤.

المجتمع الصالح أن يتحفظوا على معرفتهم وثقافتهم، وأن يردوا المتخلف عن طريق الخير المعروف عندهم إليه، وأن لا يدعو المائل عن طريق الخير المعروف هو الواقع في مهبط الشرّ المنكر عندهم أن يقع في مهلكة الشرّ وينهوه عنه. وهذه هي الدعوة بالتعليم والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، وهي التي يذكرها اللّه في هذه الآية بقوله: ﴿ يَدْعُونَ إِلَى الْخَيْرِ وَيَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَيَنْهَوْنَ عَنْ الْمُنْكَرِ ﴾».[1]

٢) الإجماع

الأمر الآخر الذي استدلّ به على إثبات الضرب باليد في مرحلة من مراحل الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، هو الإجماع؛ إذ قال صاحب الجواهر:

«(و) كيف كان، فـ(مراتب الإنكار ثلاث) بلا خلاف أجده فيه بين الأصحاب».[2]

وكذلك قال المقدّس الأردبيلي في هامش كلام

---

١. الميزان، ج٣، ص٤٢٦.
٢. جواهر الكلام، ج٢١، ص٣٧٤.

العلامةﷺ في الإرشاد: «**ولو افتقر إلى الجرح أو القتل، افتقر إلى إذن الإمام على رأي**». وبعد بيان كلام السيد المرتضىﷺ القائل بجواز الجرح والقتل في الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر دون حاجة إلى إذن الإمام، تمسّك فيما يتعلّق بجواز الضرب والجرح بالإجماع، وقال:

> «**هذا صحيح لو سلّم وجوب المنع بمهما أمكن مع الشرائط، والدليل عليه غير واضح، ودليل الأمر والنهي لا يدلّ عليه، لأنّ الجرح والقتل ليسا بأمر ولا نهي ـ إلى أن قال ـ والأصل عدم الوجوب، بل لا يجوز الإيلام إلا بدليل شرعي لقبحه عقلاً وشرعاً، بل لو لم يكن جوازهما بالضرب إجماعياً، لكان القول بجواز مطلق الضرب بمجرّد أدلّتهما المذكورة مشكلاً**».[1]

الإشكال على الإجماع

إنّ عدم تمامية الاستدلال بالإجماع أمر واضح؛ وذلك لأنّ الإجماع إنّما يكون حجّةً إذا لم يكن هناك

---

١. مجمع الفائدة والبرهان، ج٧، ص٥٤٢.

دليل عقلي أو نقلي في مورد الحكم، بيد أنّنا نجد فيما نحن فيه المجمعين قد استندوا إلى روايات عديدة من أجل إثبات مدّعاهم، وعليه يكون الإجماع مدركياً؛ لأنّ الموضوع مورد البحث هو مصبّ الروايات.

لا يقال: إنّ المقدس الأردبيلي الذي ادّعى الإجماع قد رفض دلالة الروايات، واستدلّ بالإجماع فقط، وعليه لا يكون إجماعه مدركياً. إذ نقول في الجواب: إنّه اكتفى بنقل الإجماع فقط، ولربما كان دليل المجمعين هو الروايات المتقدّمة. وعليه لا يكون هذا الإجماع كاشفاً عن وجود دليل آخر لم يصل إلينا.

استنتاج وتحقيق

إنّ الذي يبدو من خلال البحث في الآيات والروايات، والتحقيق في المعنى اللغوي للأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، هو أنّ الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر لا يدلّان على أكثر من الأمر والنهي القولي والفعلي دون توظيف العنف والقوّة، ولا يمكن إدراج أيّ نوع من أنواع العنف والضرب

والجرح، تحت عنوان الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر الذي هو وظيفة عامة. بل لابدّ من إدراج ذلك تحت عناوين أُخرى، من قبيل: التعزير، وإنكار المنكر، والحدود وما إلى ذلك، ممّا هو مختلف عن هذه الوظيفة من حيث الماهية، وأسلوب التطبيق، والأحكام والشروط، وإنّ جانباً منها، من قبيل: الحدود والتعزيرات، هو من مسؤوليات الحكومة الإسلامية الصالحة.

وفيما يلي نستعرض بعض الفروع النافعة وذات الصلة في هذا الشأن على النحو الآتي:

الفرع الأوّل: إنّ من بين الذين خلطوا بين عنوان الأمر بالمعروف والعناوين الأُخرى، آية اللّه العظمى الحاج السيد أحمد الخوانساري؛ ففي بحثه عن ضرورة التعزير، وبعد أن استند إلى الدليل العقلي القائم على «ضرورة الابتعاد عن الهرج والمرج» في السماح للحاكم بالتعزير، ثمّ عمد بعد ذلك مباشرة إلى نقض هذا الدليل العقلي، قال:

«ويمكن أن يقال: ما ذكر في حفظ النظام، يمكن فيه الاكتفاء بالنهي عن المنكر. وأمّا

لزوم التعزير فلا يستقلّ به العقل».[١]

ومحصّل كلامه أنّه يمكن القول بكفاية النهي عن المنكر في حفظ النظام؛ لأنّ النهي عن المنكر يمكنه أيضاً أن يقف مانعاً أمام الهرج والمرج اللذين يحكم العقل بقبحهما.

إنّ هذه الجملة والاستدراك الذي ذكره دليلٌ على أنّه من القائلين بجواز «الضرب باليد» في مراتب النهي عن المنكر. ولكن يبدو أنّه قد خلط بين موقع «الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر» وبين موقع «التعزيرات»، ويجب الإجابة عنه بالإجابات الآتية:

أوّلاً: نضطرّ أحياناً من أجل الحفاظ على النظام المادي، والحيلولة دون اختلال النظام إلى توظيف القوّة وتشريع بعض العقوبات التي ذكرت في باب التعزيرات. في حين أنّ الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر بالبيان المتقدّم لايدلّ على أكثر من الأمر والنهي القولي والعملي دون توظيف الضغط والقوّة. فكيف يمكن الحفاظ على النظام الاجتماعي من خلال الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر فقط؟!

---

١. جامع المدارك، ج٧، ص٩٨.

كما أنّ إنكار المنكر والنهي عن المنكر مقولتان منفصلتان عن بعضهما، وإحداهما تكون على صيغة قولية وعملية لإمكان فيها للضرب والجرح، والأُخرى التي هي إنكار المنكر يجب فيها حشد كلّ الإمكانات الرادعة بما في ذلك القلب واللسان واليد. وإنّ اختلاف العناوين مثل: التعزير والنهي عن المنكر ناشئ عن الاختلاف في الأحكام والمسائل المعنونة، ولا يمكن القبول بالدعوى القائلة بأنّ النزاع في البين لفظي. وهنا يجدر بنا ـ في بيان الاختلاف الجوهري بين هذين العنوانين ـ الإشارة إلى بعض وجوه الافتراق بين التعزير والنهي عن المنكر[1] على النحو الآتي:

وجوه افتراق الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر عن التعزير

الوجه الأوّل: من ناحية الماهية، فإنّ ماهية التعزير هي العقوبة والتأديب، وتذكر في سياق الجزاء، خلافاً لما هو الحال بالنسبة إلى الأمر بالمعروف والنهي عن

١. جدير ذكره أنّ بيان بعض هذه الفروق يصحّ طبقاً لنظريّة المشهور في الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، لكن بعضها لا يصحّ بالالتفات إلى رأي الأُستاذ المحترم(دام ظلّه).

المنكر.

الوجه الثاني: من ناحية الغاية، فإنّ الغاية من النهي عن المنكر أو الأمر بالمعروف ـ طبقاً لما سلّم به المشهور ـ هي إجبار الشخص على الإتيان بالفعل، بمعنى أنّ الأمر بالمعروف يتمّ لكي يعمد تارك المعروف إلى الإتيان به، أو أنّه يتمّ النهي عن المنكر لكي يرتدع عنه فاعل المنكر. وبعبارة أُخرى: إنّ الغرض من الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر هو الإلجاء وإكراه الشخص على طاعة اللّه أو ترك معصيته.

وأمّا بالنسبة إلى باب «التعزير» فليس الغرض مجرّد ترك المعصية أو العودة إلى الطاعة من قبل ذلك الشخص، بل الغاية هي إرشاد وهداية الآخرين، وهذا فارق جوهري بين الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر وبين التعزير. وكذلك فإنّ الأمر بالمعروف لإصلاح الحاضر والمستقبل، في حين أنّ التعزير يرتبط بالعمل المتحقّق، وإن كان يشتمل على نحوٍ من الردع في المستقبل.

الوجه الثالث: من ناحية الشروط، فإنّ الفارق الآخر الذي يميّز بين «التعزير» وبين «الأمر

بالمعروف والنهي عن المنكر» يكمن في شروط وجوبهما؛ إذ في وجوب النهي عن المنكر يشترط احتمال التأثير، ولذلك فإنّا إذا علمنا بأنّ الشخص مصرّ على فعله، وأنّ نهيه لن يكون مؤثراً، أو لربما يعطي نتائج عكسية، فعندها لن يكون الأمر بالمعروف واجباً، بل وقد لا يكون جائزاً.

في حين أنّ الأمر بالنسبة إلى التعزير ليس كذلك، فإنّ مقتضى أدلّة التعزير هي أنّ مرتكب المعصية يعزّر، سواء علمنا إصراره أو احتملنا أنّه لن يكرر المعصية. كما أنّ تطبيق عقوبة التعزير تختصّ بالحاكم، أمّا الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر فهو واجب على جميع المكلفين.

الوجه الرابع: في النهي عن المنكر، عند ما يزول موضوع المنكر، لن يكون هناك معنى للأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، أمّا التعزير فليس كذلك، فلا ينتفي التعزير بانتفاء موضوعه، فلو ارتكب شخص معصية تستحق التعزير، أمكن تعزيره حتى إذا زال موضوع تلك المعصية، ولم يعد بإمكان ذلك الشخص ارتكاب المعصية ثانية.

الوجه الخامس: الاختلاف في المورد، بمعنى أنّ

وجوب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر يثبت عندما تصدر معصية كبيرة كانت أم صغيرة، أمّا التعزير ـ طبقاً لبعض الآراء ـ فلا تجب إلّا في مورد الكبائر.[١]

الوجه السادس: يمكن للحاكم أن يغض الطرف عن التعزير إذا رأى المصلحة في ذلك، وأمّا في الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر فيجب القيام به إذا توفرت شرائطه على كلّ حال.

وثانياً: لو كان البناء على الاكتفاء بمجرّد الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، لاضطررنا في الكثير من الموارد إلى إطلاق سراح المجرمين، وهذا بدوره يؤدّي إلى شيوع الجرائم وانتشارها.

من باب المثال: لو أنّ كل شخص ارتكب جريمة أعلن عن ندمه وقال بأنّه لن يعود إلى ارتكابها، لما أمكن نهيه عن المنكر، هذا في حين أنّ لعقلاء العالم في مثل هذا المورد أمر بالمعروف ونهي عن المنكر، وإرشاد للجاهل، وتعزير وعقوبة للمجرم، ولا يترك أيّ واحد من هذه الأُمور لأجل وجود الأُمور الأُخرى.

---

١. جواهر الكلام، ج ٤، ص ٤٤٨.

وثـالثاً: إنّ لازم القـبول بـهذا الكـلام، لغـوية الروايات الكثيرة الواردة في بـاب التـعزير وكـيفية تطبيقه، والتي أفتى بها الفقهاء (قدّس اللّه أسرارهم) ومن بينهم السيد أحمد الخوانساري نفسه.

ورابعاً: وهو جواب نقضي مفاده ـ طـبقاً لمـبنى السيد الخوانساري والقبول به ـ أنّه لا تعود هناك من حاجة إلى الحدود أيضاً، وذلك لجريان هذا الكـلام نفسه في الحدود أيضاً، في حين أنّه لم يـصدر عـنه مثل هذا الكلام هناك.

الفرع الثاني: تبيّن من خلال البحوث المتقدّمة أن لا دليل على وجوب الأمر بالمعروف من طريق فعل الحـرام. ولذلك لا يـجوز إلحـاق الأذى بـجسد وشخصية الأفـراد تـحت ذريـعة الأمـر بـالمعروف والنهي عن المنكر، وأمّا في بعض الموارد فإنّ الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر يؤدّي إلى عدم تـحقّق موضوع الحرام، بمعنى أنّه عندما يتمّ سلوكنا بوصفه من الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، سيؤدي إلى عدم صيرورة ذلك العـمل الذي تـحقق ضـمن هـذا العنوان حراماً، وذلك بسبب عدم تحقق موضوعه.

وأحد هذه العناوين هو الغيبة، إذ يبدو ـ كما قال

المحقق الثاني ـ أنّ الغيبة إنما تتحقّق في المورد الذي ينطوي على نوع من سوء السريرة كالحسد وما إلى ذلك، قال المحقق الثاني في جامع المقاصد:

«وضابط الغيبة كلّ فعل يقصد به هتك عرض المؤمن والتفكّه به وإضحاك الناس منه، وأمّا ما كان لغرض صحيح فلا يحرم».[1]

وشبيهٌ بذلك ما في المكاسب أيضاً. بمعنى أنّه إذا كان الغرض صحيحاً، من قبيل: التظلّم، أو تجريح صاحب الدعوى غير الثابتة، أو في موارد الاستشارة، لاتتحقق الغيبة المحرّمة. لذلك في مسألة الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، حيث لا يتحقق موضوع حرمة الغيبة، لا يمنع من الأمر بالمعروف بهذه الطريقة؛ وذلك لأنّ الفعل أو القول الصادر لم يكن بداعي السخرية أو الهتك، وإنّما هناك غرض صحيح أوجبه. وعليه، فإنّ جميع الموارد التي ينتفي فيها موضوع الحسد، أو لا تشتمل على ملاك **«ذكرك أخاك بما يكره»** لايكون فيها مصداق الغيبة متحققاً. فمثلاً في باب تظلّم المظلوم واستغاثته لا تكون هناك

---

١. جامع المقاصد، ج ٤، ص ٢٧.

غيبة، بل وطبقاً لمفهوم قوله تعالى: ﴿لاَ يُحِبُّ اللّه الْجَهْرَ بِالسُّوءِ مِنْ الْقَوْلِ إِلاَّ مَنْ ظُلِمَ﴾[١] تكون هذه الاستغاثة مطلوبة ومحبوبة عند الربّ؛[٢] إذ لا يكون هناك حسد، بل يأتي هذا التظلّم في سياق إحقاق الحقوق. جدير بالذكر أنّ الكثير من الفقهاء يرون أنّ حرمة الغيبة ـ حيث يترتب عليها وجوب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر من باب المصلحة الأقوى الموجودة في الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، والتي تكون فيها هذه المصلحة أقل من مفسدة الغيبة ـ مرفوعة من باب التزاحم.

الفرع الثالث: هل يشترط في الآمر بالمعروف والناهي عن المنكر أن يكون عاملاً بالمعروف وتاركاً للمنكر أم لا؟

يذهب بعض الفقهاء[٣] إلى وجوب أن يكون الآمر عادلاً وملتزماً بما يأمر به أو ينهى عنه. وفي المقابل هناك فقهاء من أمثال: صاحب الجواهر،[٤] والفاضل

---

١. النساء: ١٤٨.
٢. لمزيد من الاطلاع، راجع: تقريرات درس خارج الفقه (المكاسب المحرمة، بحث الغيبة) لسماحة الأستاذ (دام ظله).
٣. الأربعون، للشيخ البهائي، ص٢٢٧.
٤. جواهر الكلام، ج٢١، ص٣٧٣.

المقداد السيوري، والشيخ البهائي، والفيض الكاشاني رفضوا هذا الاشتراط، وقالوا بعدم وجود دليل على اشتراط العدالة، وهو كلام حسن ووجيه؛ وذلك لأنّ الأمر والنهي إنّما هو لإجبار أو نهي الشخص المخاطب، وليس الشخص الآمر والناهي.

أدلّة القائلين باشتراط كون الآمر بالمعروف عاملاً به والناهي عن المنكر تاركاً له

١) الآيات

وهي عبارة عن:

١ـ١ـ ﴿أَتَأْمُرُونَ النَّاسَ بِالْبِرِّ وَتَنسَوْنَ أَنفُسَكُمْ﴾.[١]

١ـ٢ـ ﴿يَاأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لِمَ تَقُولُونَ مَا لاَ تَفْعَلُونَ﴾.[٢]

١ـ٣ـ ﴿كَبُرَ مَقْتًا عِنْدَ اللّه أَنْ تَقُولُوا مَا لاَ

١. البقرة: ٤٤.
٢. الصف: ٢.

تَفْعَلُونَ﴾.[١]

٢) الروايات

٢ـ١ـ عن محمد بن أبي عمير، رفعه إلى أبي عبدالله عليه السلام قال: «إنما يأمر بالمعروف، وينهى عن المنكر من كانت فيه ثلاث خصال: عامل بما يأمر به، تارك لما ينهى عنه...».[٢]

٢ـ٢ـ عن محمد بن الحسين الرضي في نهج البلاغة: وقال عليه السلام لرجل سأله أن يعظه: «لا تكن ممّن يرجو الآخرة بغير العمل ـ إلى أن قال ـ ينهى ولا ينتهي، ويأمر بما لا يأتي...».[٣]

٢ـ٣ـ قال أمير المؤمنين عليه السلام في خطبة له: «...لعن اللّه الآمرين بالمعروف التاركين له، والناهين عن المنكر العاملين به».[٤]

---

١. الصف: ٣.
٢. وسائل الشيعة، ج١٦، ص١٥٠، أبواب الأمر والنهي، الباب ١٠، ح ٣.
٣. وسائل الشيعة، ج١٦، ص١٥١، أبواب الأمر والنهي، الباب ١٠، ح ٧.
٤. وسائل الشيعة، ج١٦، ص١٥١، أبواب الأمر والنهي، الباب ١٠، ح ٩.

إلى غيرها من الروايات الموجودة في الباب العاشر من أبواب الأمر والنهي في الجزء السادس عشر من كتاب تفصيل وسائل الشيعة.

قراءة نقديّة في اشتراط العمل والترك في الأمر والنهي

يمكننا القول ـ في مقام الإجابة عن الاستدلال بالآيات والروايات المتقدّمة ـ: إنّ هذه الأدلّة ليست في مقام اشتراط العمل بالنسبة للآمر بالمعروف، ولا الترك بالنسبة للناهي عن المنكر، وإنّما هي في مقام ذمّ الآمر والناهي بسبب عدم التزامه بما يأمر به أو ينهى عنه. وبعبارة أُخرى: إنّ هذه الأدلّة واردة في تقبيح وذمّ الفاعل، وليس في بيان تقبيح وذمّ الفعل. وشبيه بهذا العنوان باب في أُصول الكافي تحت عنوان: «**باب من وصف عدلاً وعمل بغيره**».[1] في ذمّ الذين يتكلمون بكلام حق، ويعملون على خلافه. وعلى هذا الأساس ليست هذه الآيات والروايات إنّما هي في مقام بيان عدم وجوب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر بالنسبة إلى فاعل المنهي عنه، أو

---

١. الكافي، ج ٢، ص ٢٩٩.

تارك المأمور به، ولا يمكن من خلال هـذه الآيـات والروايات إثبات شرط عدالة الآمر أو الناهي.

قد يقال: بالالتفات إلى أنّ الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر مرتبط بإصلاح المجتمع، فإنّ على الآمر والناهي إذا أرادا التأثير في المجتمع إيجاباً، العمل بما يأمران به، وترك ما ينهيان عنه، وإلا كـان تأثـيرهما سلبياً ومـعكوساً؛ لأنّـهما فـي هـذه الحـال يـظلان عاجزين عن توجيه المجتمع نحو السمّو والقداسـة؛ لأنّ الآخرين يقولون في هذه الحال بأنّه لو كان هذا الفعل حسناً وممدوحاً لفعله الآمر به. وهكذا الحـال في النهي عن المنكر، فإذا أراد الناهي الحيلولة دون وقوع المجتمع في المنكرات، فلابد وأن يكون بنفسه تاركاً للمنكر حتى يكون لكلامه ونهيه تأثير وفائدة.

من هنا تكون العدالة شرطاً في الأمر بـالمعروف والنهي عن المنكر، ويكون الاشتراط هنا على نـحو شرط الواجب دون شرط الوجوب، بمعنى أنّه يجب على المكلّف تحصيله، مـن قـبيل: شـرط الوضـوء بالنسبة إلى الصلاة، وليس من قبيل شرط الاستطاعة بالنسبة إلى الحج.

بيد أنّ هذا الكلام غير تام، ويرد عليه إشكالان:

الإشكال الأوّل: بالالتفات إلى ما قيل في تبرير هذا الشرط من أنه يستوجب تأثير كلام الآمر والناهي، نقول: بالالتفات إلى كون احتمال التأثير واحداً من شروط وجوب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، لا تكون هناك من حاجةٍ إلى هذا الشرط؛ وذلك لأنّ الناهي العادل أيضاً إذا لم يحتمل التأثير لا يجب عليه النهي عن المنكر.

الإشكال الثاني: لو آمنّا بأنّ العدالة أيضاً ـ لضرورة التأثير ـ من شروط الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، غير أنّ هذا الشرط إنّما يكون إذا كان الناهي غير التارك، والآمر غير العامل يتظاهران بأنّهما عاملان تاركان، وبعدها لن يكون لهذا الاشتراط ما يبرّره. وبعبارة أُخرى: إنّكم إنّما تشترطون شرطاً حيثياً، بمعنى أنّه شرط من ناحية، وليس شرطاً من ناحية أُخرى، ولا نعرف في الفقه أنّ شرط واجب يكون شرطاً حيثياً. وبعبارة ثالثة: إنّ العدالة في الآمر والناهي إذا كانت مقرونة بالتدليس من قبلهما لم تكن شرطاً، وإذا لم تقترن بالتدليس، وكانت مقرونةً بالوضوح والصراحة فهي شرط.

والنتيجة: كما قال صاحب الجواهر[1] ـ هي أنّ

---

١. جواهر الكلام، ج ٢١، ص ٣٧٤.

مقتضى إطلاق أدلّة الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر من الكتاب والسنّة والإجماع عدم اشتراط العدالة في الآمر والناهي، وأنّه ليس هناك أيّ دليل على هذا الشرط.[١]

وفي الختام يجدر بنا أن نسوق كلام صاحب الجواهر في بيان أفضل أنواع الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، خاصّة بالنسبة إلى علماء الدين.

«نعم من أعظم أفراد الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر وأعلاها وأتقنها وأشدّها تأثيراً، خصوصاً بالنسبة إلى رؤساء الدين، أن يلبس رداء المعروف واجبه ومندوبه، وينزع رداء المنكر، محرّمه ومكروهه، ويستكمل نفسه بالأخلاق الكريمة، وينزّهها عن الأخلاق الذميمة، فإنّ ذلك منه سبب تام لفعل الناس المعروف، ونزعهم المنكر وخصوصاً إذا

---

١. جدير بالذكر أنّ صاحب الجواهر قال: ظاهر كلمات الأصحاب أنّهم حصروا شرائط وجوب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر في أربعة. وعليه يمكن القول بعدم وجود شرط خامس. ولكن يرد عليه أنّ القائلين بشرطية العدالة إنّما قالوا بأنّها من شرائط الواجب، دون شرط الوجوب (كما هو الحال بالنسبة إلى الشرائط الأربعة المتقدّمة)؛ إذ لو أريد جعل العدالة شرطاً في الوجوب للزم منه لغوية أصل الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر.

أكـمل ذلك بـالمواعـظ الحسـنة المـرغبة والمرهّبة، فإنّ لكل مـقام مـقال، ولكـلّ داءٍ دواء».[١]

١. جواهر الكلام، ج ٢١، ص ٣٨٢.

المصادر

١. القرآن الكريم.

٢. أقرب الموارد في فصيح العربية والشوارد، سعيد الخوري الشرتوني اللبناني، منشورات مكتبة آية اللّه العظمى المرعشي النجفي، قم، إيران، ١٤٠٣ق.

٣. الميزان في تفسير القرآن، العلامة محمد حسين الطباطبائي، منشورات مؤسسة الأعلمي للمطبوعات، بيروت، لبنان، ص. ب. ٧١٢٠.

٤. كفاية الأصول، الآخوند الخراساني، محمد كاظم،

مؤسسة النشر الإسلامي، ط ٤، ١٤١٨ق.

٥. **مجمع البحرين**، فخر الدين الطريحي، مؤسسة الوفاء، بيروت، ط ٢، ١٤٠٣ق / ١٩٨٣م.

٦. **جواهر الكلام في شرح شرائع الإسلام**، محمد حسن النجفي، بيروت، لبنان، دار إحيار التراث العربي، ١٩٨١م.

٧. **مفردات ألفاظ القرآن**، العلامة الراغب الإصفهاني، (٤٢٥ هـ)، ط ١، ١٤١٦ هـ، بيروت، لبنان، ذوي القربى.

٨. **وسائل الشيعة**، محمد بن الحسن الحر العاملي (١١٠٤ هـ)، قم، مؤسسة آل البيت، ١٤٢١ هـ.

٩. **المنجد في اللغة**، الطبعة الخامسة والثلاثون، ١٣٨٤ هـ، مؤسسة انتشارات دارالعلم، قم.

١٠. **منتهى المطلب في تحقيق المذهب**، العلامة الحلي، الحسن بن يوسف بن علي بن المطهّر (٦٤٨ ـ ٧٢٦ هـ)، مجمع البحوث الإسلامية، الطبعة الأولى، ١٤٢٩هـ.ق / ١٣٨٧ش.

١١. **التبيان في تفسير القرآن**، شيخ الطائفة أبو جعفر محمد بن الحسن الطوسي (٤٦٠ق)، مؤسسة النشر الإسلامي، محرم الحرام، ١٤١٣ق.

١٢. **مجمع الفائدة والبرهان**، أحمد الأردبيلي (٩٩٣ق)، قم، مؤسسة النشر الإسلامي، ١٤٠٦ق.
١٣. **الخصال**، الشيخ الصدوق، أبو جعفر محمد بن علي الحسن بن بابويه القمي، (٣٨١ق)، مؤسسة النشر الإسلامي، الطبعة السابعة، ١٤٢٦ق.
١٤. **الكشاف عن غوامض حقائق التنزيل وعيون الأقاويل في وجوه التأويل**، محمود بن عمر الزمخشري، (٥٢٨ق)، الناشر: دارالكتاب العربي، الطبعة الثالثة، ١٤٠٧ق / ١٩٨٧م.
١٥. **روض الجنان وروح الجَنان في تفسير القرآن (المشهور بتفسير أبي الفتوح الرازي)**، حسين بن علي بن محمد بن أحمد الخزاعي النيشابوري، النصف الأول من القرن السادس الهجري، بنياد بجوهشهاي اسلامي، ١٣٧٢ش، مؤسسة آستان قدس رضوي.
١٦. **مجمع البيان في تفسير القرآن**، الشيخ أبو علي الفضل بن الحسن الطبرسي، دارالمعرفة.
١٧. **النهاية في مجرّد الفقه والفتاوى**، شيخ الطائفة أبو جعفر محمد بن الحسن بن علي الطوسي، (٣٨٥ق ـ ٤٦٠ق)، دارالكتاب العربي، بيروت،

لبنان، الطبعة الأولى، ١٣٩٠ق / ١٩٧٠م.

١٨. **الفروع من الكافي**، ثقة الإسلام أبو جعفر محمد بن يعقوب الكليني الرازي، (٣٢٨ق أو ٣٢٩ق)، دارالكتاب الإسلامي، الطبعة الثالثة، طهران.

١٩. **جامع المدارك في شرح المختصر النافع**، السيد أحمد الخوانساري، مؤسسة إسماعيليان، قم، الطبعة الثانية، ١٣٥٥ش.

٢٠. **جامع المقاصد في شرح القواعد**، المحقق الثاني، علي بن الحسين الكركي، (٩٤٠ق)، مؤسسة آل البيت، قم، ١٤٠٨ق.

٢١. **الأربعون**، الشيخ البهائي، ترجمة و تحقيق و تعليق: عقيقي بخشايشي، دفتر انتشارات نويد اسلام، قم، ١٣٧٣ش، الطبعة السادسة، ١٣٨٥ش.